Thi Qar Arts Journal
VOL3 NO 45, MARCH. 2024

Procedures of Islamic legislation against Domestic violence

Mohammed Hashim Abd
Directorate of Education in Thi Qar Governorate
Mohamed.hashim@alkadhum-col.edu.iq
https://doi.org/10.32792/tqartj.v2i45.575
Received 6/1/2024, Accepted 8/2/2024 , Published 31/3/2024

Abstract

Domestic violence is indeed one of the most prevalent issues in contemporary society, and its effects are increasingly visible in reality. It requires immediate action to halt this phenomenon and repair the remaining family values in our society. The problems arise between parents and their children, mothers and their children, or between spouses, with children being the most affected. Domestic violence has negative impacts on social life, leading to aggression and isolation in children, which can result in them developing weak personalities as adults. Similarly, women subjected to violence may suffer the same fate.

Islamic law rejects violence in all its forms and calls for a gentle, tolerant, and loving approach, adherence to good manners, and consideration of rights and duties. The law prohibits assault, transgression, cruelty, and injustice against others, especially within the family. Islamic teachings are concerned with these issues.

Islamic teachings focus on establishing the ideal family based on love, kindness, and compassion, strengthening the relationship between family members because if the family is righteous, so is the society. However, when domestic violence occurs, it contradicts values, morals, and good customs, leading to tragedies, suffering, family disintegration, and loss of rights. Due to its severe danger to both individuals and society, it remains a social challenge. It is widespread in our current reality and cannot be ignored, lest its effects and damages on the security and safety of families and society increase. Therefore, it is necessary to understand its causes and types and to outline methods of treatment and combat, through the perspective of Islamic law derived from the spirit of the Holy Quran and the noble Sunnah.

This highlights the importance of this study.

Keywords: Domestic Violence, Perpetrator of Violence, Islamic Law, Inherited Customs and Traditions, Violence in Iraqi Law.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
VOL3 NO 45, MARCH. 2024

إجراءات الشريعة الإسلامية للحد من العنف الأسري

م.د. محمد هاشم عبد
المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

الملخص :

العنف الأسري:- هو الأكثر انتشاراً في مجتمعنا المعاصر، وأنَّ آثاره بدأت تظهر بشكل جلي على أرض الواقع، ويتطلب الأمر التحرك السريع لوقف هذه الظاهرة وإصلاح ما تبقى من القيم الأسرية في مجتمعنا وعائدية ذلك هي المشكلات بين الآباء مع أولادهم، وبين الأمهات وأولادهن، أو بين الزوجين، والمتضرر من ذلك هم الأطفال، والعنف الأسري له آثار سلبية على الحياة الاجتماعية، فالأطفال يشعرون بالعدوانية والعزلة، وهذا يؤدي لأن يصبح الطفل بعد بلوغه شخصية ضعيفة وكذلك المرأة التي تتعرض للعنف تصاب بالشيء نفسه، وأنَّ الشريعة الإسلامية ترفض العنف بكل أنواعه وأشكاله، وتدعو إلى منهج الرفق والتسامح والمودة، والالتزام بالآداب الحسنة، ومراعاة الحقوق والواجبات، إذ الشرع يحرم الاعتداء والتجاوز واستعمال القسوة والظلم ضد الآخرين، ولا سيما بين أفراد الأسرة، وأنَّ التعاليم الإسلامية تهتم بها.

التعاليم الإسلامية تركز على إقامة الأسرة المثالية بالمحبة والإحسان والرفق وتقوية العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة لأنها إذا صلحت صلح المجتمع ، وهناك حالات تطرأ عليها مثل لعنف الأسري فهو سلوك يخالف القيم والأخلاق والعادات الحسنة ، إذ ظهرت المآسي منه ونتج عنه العذاب والفراق تفكيك الأسر وضياع حقوقها، ولشدة خطورته سواء على أفراد الأسرة أم المجتمع ، يظلُّ تحدياً اجتماعياً ، فهو أكثر انتشاراً في واقعنا الحاضر ، ولا يمكن التغافل عنه حتى لا تتعاظم آثاره وأضراره على أمن الأسر والمجتمع وسلامتهما ثم ينبغي معرفة أسبابه وأنواعه وبيان طرائق العلاج وكيفية مكافحته من خلال رؤية الشريعة الإسلامية المستمدة من روح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية : العنف الأسري، القائم بالعنف ، **الشريعة الإسلامية** ، العادات والتقاليد الموروثة ، العنف في القانون العراقي .

أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١- معرفة أبعاد ظاهرة العنف الأسري وأسبابها وآثارها السلبية وطرائق علاجها وبيان موقف الشريعة الإسلامية منه ولا سيما أقوال الفقهاء من خلال الأحكام الفقهية.

٢- إن هذا الموضوع يناقش جانباً مهماً من جوانب الحياة ، إذ يتناول مسألة تتعلق بحياة الناس العملية .

٣- رفع مستوى الوعي والثقافة ، بسبب أضرار العنف الأسري على الفرد والمجتمع ، إذ أصبح أكثر اهتماماً بين الناس ولا سيما بين وسائل الإعلام .

منهج الدراسة :

ما يخص المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي في طرح مفاهيم العنف الأسري مع بيان موقف الشريعة الإسلامية .

مشكلة الدراسة :

تُعد ظاهرة العنف الأسري من الإشكاليات المهمة لعدة جهات مختصة منها :

١- العادات والتقاليد الموروثة هي السبب والدافع في زيادة ظاهرة العنف الأسري فالخوف من الفضائح وشماتة الآخرين يمنع من كشف الحقيقة.

٢- العنف الأسري من الحالات الأسرية الخاصة التي تحيطها درجة الكتمان نظراً إلى خصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة ، وحدوثها ضمن نطاق البيت.

٣- تتحلى بعض الأسر بالصبر في مواجهة المشاكل وعدم التأثر أمام الحوادث مما يدفع الى قبول الرضا والشعور بعدم اليأس من إصلاح المعنف حفاظاً على كيان الأسرة من تفككها وانهيارها .

أهداف الدراسة :

١- بيان رفض الشريعة الإسلامية للعنف الأسري بكل أنواعه وأشكاله ، وأن الإسلام يدعو إلى الرفق والمحبة والتسامح وعدم الكراهية .

٢- التعرف على صور العنف الأسري وأنماطه في المجتمع .

٣- بيان آثاره السلبية والأضرار الناتجة عنه في ممارسة العنف من الجانب النفسي والجسدي والاجتماعي والاقتصادي ، وكيفية الوصول إلى معالجتها .

٤- نشر الوعي، وتقوية الجهود، بين أفراد المجتمع حول اضرار العنف الأسري، والعمل على تقليله ، والتعامل معه بهدوء وشفافية.

خطة البحث :

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

يتكون هذا البحث من مقدمة ، ومبحثين وخاتمة وفهرس على النحو التالي :

أما المقدمة فهي بيان توضح أهمية البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته .

المبحث الأول : تعريف العنف والأسرة وبيان الدوافع والآثار وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العنف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : أسباب العنف الأسري وأنواعه

المطلب الرابع : آثار العنف الأسري

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري وفيه أربع مطالب.

المطلب الأول : العنف المتبادل من الزوجين.

المطلب الثاني : العنف ضد الوالدين من قبل الأولاد .

المطلب الثالث : العنف ضد الأولاد من قبل الوالدين.

المطلب الرابع : طرق العلاج لظاهرة العنف الأسري.

المبحث الأول

تعريف العنف والأسرة وبيان الدوافع والآثار

يُعدّ العنف الأسري من أبرز المشاكل الاجتماعية وله تأثير على الفرد والمجتمع مما يسهم في تفكيك رابطة الأسرة التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع ، ونتعرض إلى مفهوم العنف والأسرة مع بيان الأسباب والآثار الناتجة عنه .

المطلب الأول : تعريف العنف لغةً واصطلاحاً :

المقصد الأول : العنف لغةً ، قال الفراهيدي : (العنف: ضد الرفق. عنف يعنف عنفا فهو عنيف. وعنفته تعنيفا، ووجدت له عليك عنفا ومشقة)[1]وفي لسان العرب.

بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضـــد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا وهو، بالضـم، الشـدة والمشـقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشـر مثله ،

[1] الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٠٠ – ١٧٥ هـ) العين ، ج ٢ / ١٥٧.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

والعنيف: الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل ، وأعنف الشيء أخذه بشدة. واعتنف الشيء والتعنيف التوبيخ والتقريع واللوم[٢] ومثله تاج العروس[٣]، والمصباح المنير[٤].

المقصد الثاني : العنف اصطلاحاً :

يقول السيد السبزواري (المراد من العنف : الشدة والقساوة ضد الرفق)[٥].

ومثله الفيض الكاشاني في الوافي[٦]، وكذا في معجم لغة الفقهاء[٧], وعندالسيد الخامنئي هو الضرب وسوء الخُلق والحدّة، ويلحقه الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه، فبعضها أنّه سلوك غريزي، وبعضها يؤكّد أنّه دافع يستثيره الإحباط[٨].

خلاصة القول : العنف يعني الشدة والغلظة في التعامل مع الآخرين والفقهاء لم يذكروا تعريفاً محدداً لمفهوم العنف ، وقد استعملوا المرادف لذلك المعنى من قبيل الإكراه ، جاء في تحرير الوسيلة : (الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه أو على من يجري مجري نفسهكأبيه ووالده نفسا أو عرضا أو مالا)[٩] فالعنف في الفقه الاسلامي هو استعمال الوسائل المادية المؤثرة في بدن المجني عليه من خلال المباشرة وتارة يكون في القول من خلال التهديد أو المنع أو ترك الشيء .

المقصد الثالث : العنف عند علماء النفس (الاجتماع)

جاء في علم الاجتماع يستعمل تارة في الضبط وأخرى في القوة غير شرعي ولا يطابق القانون ويكون من شؤونه التأثير لإرادة الفرد [١٠]، وعند علماء النفس : التصرف الذي يتضمن فيه استعمال القوة للاعتداء على شخص آخر بدون إرادته أو المجيء أو المنع عن فعل أو قول من شأنه الإساءة إلى الشخص مما يؤدي إلى ضرر في

---

[٢] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب : ٩ / ٢٥٧ – ٢٥٨ .
[٣] ينظر : الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس : ٢ / ١٨٦ .
[٤] ينظر: الفيومي ، أحمد بن محمد ، (ت : ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٦٤.
[٥] السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام : ٢٩ / ١٠٨
[٦] ينظر : الفيض الكاشاني ، محسن الوافي : ج / ١٠٦
[٧] ينظر : الدكتور ، قلعة جي ، محمد رواسي ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٣.
[٨] ينظر: الخامنئي ، علي ، دروس تربوية من السيرة العلوية : ٥٢
[٩] الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة : ٢ / ٣٢٦
[١٠] ينظر : أحمد زكي بدوي ،معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية : ٤٤١

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الجسم[١١]، ويمكن القول في ذلك : بأن تعريف العنف ينطبق عليه باستعمال القوة المادية والمعنوية ، بسبب لحوق الأذى للأخر من عمل غير مشروع كالقسوة والشدة مقابل الرأفة والرفق .

المقصد الرابع : العنف في القانون العراقي

استعمل المشرع العراقي مصطلح العنف[١٢]، وجاء في قانون العقوبات من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف... أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله[١٣] ، وكذا الفقرة الأولى من المادة (٤١٢)من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف، والفقرة الأولى من المادة (٤١٣)[١٤]من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف ... فسبب له أذى او مرضا[١٥].

المطلب الثاني : تعريف الأسرة لغةً واصطلاحاً:

المقصد الأول: الأسرة لغةً :ذكر الجوهري : (وأسرة الرجل: رهطه، لأنه يتقوى بهم)[١٦]، وذكر ابن منظور :والأُسرةُ (بالضم) بمعنى الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم ، الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته[١٧] ، ومثله الفيروز آبادي في القاموس المحيط [١٨]، وفي الوجيز[١٩]والأسرة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك .

المقصد الثاني : الأسرة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فإنّ مفهوم الأُسرة يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان، ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد، وعندما نقيّد الأُسرة بقولنا:

---

[١١]ينظر : الدكتور ، عباس أبو شامة عبد محمود ، والدكتور محمد الأمين ، العنف الأسري في ظل العولمة : ٥٦ .

[١٢]ينظر: حسب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، العنف في الفقرة رابعاً من المادة (٢٩) حيث نصت (رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

[١٣]ينظر : المادة (٤١٠) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[١٤]ينظر: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١٢ .

[١٥]ينظر : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[١٦] ينظر: الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣هـ) ، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٢ / ٥٧٩ .

[١٧]ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب : ٤ / ١٩ – ٢٠

[١٨] ينظر: الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط : ١ / ٣٦٤

[١٩]المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية: ١٦.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأُسـرة المسـلمة، فلا بدّ لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم وعواطفهم وسـلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسـلام[٢٠]، ويرى الدكتور أكرم رضـــا : الجماعة التي يكون ارتباط اركانها بالزواج الشـــرعي وتلتزم بالحقوق والواجبات ومن خلال اتصال أقارب[٢١].

خلاصـــة القول : تعريف الأســرة الاصـــطلاحي لم يخرج عن المدلول اللغوي الأســرة وقد يراد به الأقارب وذوي الأرحام والذين يعيشـــون معاً في بيت واحد لا ســـيما الوالدين والأولاد [٢٢] والأخير يتعلق في بحثنا ،وتوجد رابطة متماسكة بينهما ، مما يدل على أن الأسرة هي الحصن القوي الذي يعمل على تنشئة الأجيال من خلال المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين، للمحافظة عليهما من الاضرار .

المقصد الثالث : الاسرة في علم الاجتماع

هي رابطة الزواج التي ترافقها ذرية[٢٣]، وعرفها آخر هي : هي علاقة اجتماعية متكونه من الزوجين والأولاد ، وتتضمن الأجداد والأحفاد وبعض القرابة ، ممن يكونوا في العيش الواحد[٢٤].

المطلب الثالث : اسباب العنف الأسري وأنواعه

أسـباب ظاهرة العنف الأسـري منها ما يتعلق بالشـخص القائم بالعنف وأخرى ما يتعلق بالشـخص الضـحية الذي وقع عليه العنف ونوضح ذلك ما يلي.

المقصد الأول :أسباب تتعلق (القائم بالعنف)

١- الفراغ الديني والضعف الأخلاقي:

اهتمت الشـريعة الإسـلامية بتنظيم العلاقة الزوجيَّة، وجعلها أفضـل حال لتأمين حياة زوجية سـعيدة تسـودها الألفة والمحبة ، والوازع الديني هو ضـابطة للتعامل مع الناس باحترام ولا سيما أفراد الأسرة لانهم مُعرّضـون لهذا

[٢٠] القرشي ، باقر شريف ، نظام الأُسرة في الإسلام : ١٨

[٢١] ينظر : الدكتور ، أكرم رضا ، قواعد تكوين البيت المسلم : ٥٠

[٢٢] ينظر: صليبا، جميل المعجم الفلسفي، : ج١ / ٧٧- ٧٨ .

[٢٣] ينظر : علم الاجتماع / محمد عاطف : ٩٢.

[٢٤] ينظر : الأسرة والمجتمع / علي عبد الواحد وافي : ١٥ .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المُنزلق الخطير ما لم يكن الدين والأخلاق حاضرين في النفوس[٢٥]وقد أوصى أمير المؤمنين (ع) مالك الأشتر حينما ولاه مصر قائلاً: ((وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً))[٢٦],ويرى الشيخ السند بأن العهد للأمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر سنده صحيحاً عند المشهور [٢٧] وأما إذا ضعف الوازع الديني وفقدت الأخلاق فتظل الأسرة غير متماسكة وتزداد الخلافات والعداء والكراهية.

٢- التربية الخاطئة:

أثبتت الدراسات الحديثة بأن مرحلة الطفولة خطيرة ولا سيما الذين يتعرضون للعنف فيكونون الأكثر ميلاً إلى استعمال العنف ، من الأطفال الذين لم يواجهوا العنف أيام طفولتهم[٢٨] ، ويرى أحد الباحثين إن الطفولة بدايتها مرحلة الجنين الموجود في بطن أمه ، وهي من المراحل الصعبة ، فتطور الطفولة تبدأ من خلال مرحلة الجنين والانتهاء بمرحلة البلوغ الجنسي[٢٩]، ومن الأفكار الخاطئة تعود إلى سوء السلوك هو الاعتقاد بضرب الزوجة بدون مسوغ هو إصلاح لها ، وكذا بدوافع الحمية كضرب الزوجة هو لإثبات الرجولة ظناً من يجعل المرأة أكثر احتراماً وطاعة للزوج .

٣- المشاكل الاقتصادية :

إنّ السبب الاقتصادي هو السبب المهم في العنف الأسري ، لكونه العامل الاساس مع بقية العوامل الأخرى كالنفسية الذي يؤدي إلى قيام الرجل بضرب زوجته أو أولاده بسبب العوز المادي ولا سيما المناطق التي تكثر فيها الخلافات والنزاعات المسلحة وتشهد فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان[٣٠] ، ومن حالات العنف الأسري الناتجة عن الفقر ذكرها القرآن الكريم قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ

---

[٢٥]ينظر : الدكتور عبد الله احمد ، العنف الأسري : ١٩٢

[٢٦] النوري . ميرزا حسين , مستدرك الوسائل : ١٣ / ١٦١

[٢٧] ينظر: السند , محمد بحوث معاصرة في الساحة الدولية : ٣٦٣

[٢٨]ينظر : مهدي تواتي ، تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل : ٣٧ .

[٢٩]ينظر : هبه ابراهيم القشقشي : بعض المتغيرات الشخصية المتعلقة بالإساءة للطفل : ص ٤٩٩ .

[٣٠]ينظر : القاضي خالد محي الدين أحمد : العنف القائم على أساس الجنس، دورة تدريبية حول العنف القائم على اساس الجنس،٢٠١١م.

١

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[٣١]، نهى الشرع عن قتل الأولاد بسبب الخوف من ظاهرة الفقر والخشية من الإملاق والنهي الوارد هو من أشد القسوة وأقبح الأعمال[٣٢].

٤- الانحلال الأخلاقي :

من أسباب العنف الأسري الإدمان على المخدرات والإسكار اللذان يجعل الأسرة عرضة للتجاوز والاعتداء عليها لأن المدمن فاقد الاختيار والإرادة ، وأن تعاطي المخدرات لها تأثير سلبي على العقل ، ولا سيما بين الشباب ، وأن الإدمان عليها يجعل الشخص ، يميل نحو الغضب بسبب هذه المنشطات ويكون عدواني وهي مقدمة لإرتكاب الجرائم من الغصب والقتل ، ويرى السيّد الگلپايگاني : من الوظائف الشرعية للآباء والأمهات تأديب الأولاد من خلال التربية وفق الأخلاق الكريمة وتعويدهم على العادات والمكارم الحسنة ، والمنع من أي أعمال تضرهم في النفس وغيره[٣٣].

٥- المشاكل الاجتماعية :

إن العنف النفسي الذي تعاني منه المرأة بسبب الظلم الناتج من تصرف الزوج والصبر عليه ، يعود للعادات والأعراف وتقاليد البيئة ، ويعدُ الوقوف في وجه الزوج من الأمور المعيبة ، ومن الشواهد على ذلك زوجة فرعون التي صبرت على ظلمه وجبروته وتلتجأ إلى الله تعالى للتخلص من واقعها المرير، قال تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أمرات فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٣٤].

٦- وسائل الإعلام السيئة :

الأفلام المزيفة وبعض شبكات التواصل الاجتماعي وكذا ما يتسرب من الفضائيات تسهم في انحراف كثير للمشاهدين ويشكل استجابات كثيرة من هذه الأفلام **لذا حرم السيد السيستاني**, البرامج التي تدعو إلى نشر الفساد وضعف الأخلاق في المجتمع من خلال النظر إلى المسلسلات والأفلام العربية والعراقية ، وأفاد : هذه

[٣١] سورة الاسراء : آية ٣١

[٣٢] ينظر : الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن : ١٣ / ٦٦-٧٩.

[٣٣] ينظر : الكلبايكاني ، محمد رضا ، لدرّ المنضود: ٢/ ٢٨٢- ٢٨٣.

[٣٤] سورة التحريم : ١١.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المسلسلات والمسرحيات تتضمن لقطات غير شرعية وغير أخلاقية – يحرم النظر إليها مع التلذذ الشهوي أو خوف الوقوع في الحرام، بل الأحوط لزوماً ترك النظر إليها والحذر فيما يُعرض من المسلسلات، وعلى أولياء الأمور أنْ يتحملوا مسؤولياتهم تجاه أفراد أسرتهم، وأنْ يختاروا لأبنائهم كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم)[٣٥] ، ويمكن القول هناك أسباب قد تسهم في زيادة العنف الأسري نذكر منها :

١- تدخلات بعض الأقرباء ، في شؤون الأسرة وبدون مسوغ شرعي ، قد تؤدي الى موضوع العنف ٢- زواج البنت القاصر ، وكذا زواج المرأة وما يُعرف بصلح العشائر، مما يجعل المرأة أقل احترام ولا تحظى بالتقدير وتتعرض للعنف ٣- عقلية الرجال في مجتمعنا، بسبب اعتقاد الرجل أن من واجبه محاسبة المرأة سواء كانت أخت أو بنت أو زوجه نتيجة أي عمل لا يرضيه ، أو تصرف لا يرغب فيه ٤- مواقع التواصل الاجتماعي غير المعروفة ، تسهم في العنف كظاهرة الانتحار في منطقة ما ، المواقع تعمل بنشر الخبر والترويج له ، مما يساعد على تكرار هكذا حالة .

المقصد الثاني : أسباب تتعلق بالضحية – امتناع الزوجة عن معاشرة الزوج.

١- أحد الاسباب التي تمنع الزوجة زوجها حين الرغبة فيها ،ولا سيما المرأة المرتبطة في عمل وظيفي ، خارج البيت ، إذ تتعرض للضغط النفسي مما يثقل عليها في الجسد ، وتمتنع عن حقوق زوجها بسبب التعب والارهاق ، مما يضطر الزوج الى اختيار طريق غير مرغوب فيه لدى الزوجة قد يصل للطلاق[٣٦].

٢- النظريات الأجنبية :وهو مشروع تعتقد به الزوجة الذي يثبت استقلالها وفقا لنظرية التي تنادي بتحرر المرأة، ويدعو به فريق من الإعلاميين وخاصة النساء، ومن الأمثلة لهذه الأفكار تلك التي تدعي تحرير المرأة، فأصبحن أكثر عرضة للعنف من قبل الأزواج، ونتج عنها إهمال الزوجة لبعض الواجبات[٣٧]فيعتقد الزوج بأن ذلك استفزاز له وتعدي على حقوقه المشروعة.

المقصد الثالث : أنماط العنف الأسري

١- العنف المادي :

[٣٥]السيستاني ، علي ، الاستفتاءات ، التلفزيون ، رابط الموقع : https://www.sistani.org/arabic/qa/0383/

[٣٦]ينظر : شوقي طريف ، العنف في الأسرة : ١٩ – ٢٠

[٣٧] ينظر: دأنور فرحان عواد ، د. جلال عازل غزال ، أثر العنف الأسري على تنشئة الفرد المسلم ، مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة العدد م ٣١ : ص ٣٥٣

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

فالعنف المادي هو عنف يتضمن افعالاً الغاية منه التسبب بالقلق والمعاناة والإيذاء الجسدي وقد يتضمن بعض التصـــرفات الخاطئة من قبيل منع الضـــحية من الرعاية الطبية وهي بحاجة اليها ، أو منعها من النوم لإجبارها على تعاطي المخدرات او تناول المسكرات دون إرادتها[٣٨] ، وجاء في القانون العراقي : المادة (٤١٢) من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف او بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة[٣٩] ،وأما موقف الشرع ، ورد تأكيد بعدم جواز اللجوء إلى العنف ، عن أبي جعفر (ع) قال :((إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف))[٤٠] وعن النبي (ص) قال :((إن في الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير))[٤١]، ووردت مسألة قيام رجل بضرب زوجته ضربا مبرحا ، أجاب السيد السيستاني :(١- دية الازرقاق مثقالان و ربع المثقال من الذهب ٢- دية الجرح الذي يسلخ الجلد ولا يأخذ من اللحم يكفي فيها (٥٢) مثقال و نصف مثقال من الفضة، وفي موضع آخر ضرب الأب ابنته في رأسها ؟ قال السيد السيستاني : (فعل حراما وعليه دفع الدية لها)[٤٢].

٢- العنف المعنوي :

ويتمثل من خلال توجيه القول المؤذي للنفس كالنعت بالألفاظ النابية ، أو كلام يحمل التجريح، أو وصـــف الضحية بحالة سيئة مما يشعر بالانتقاص من شأنها قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٤٣].

من خلال الضوابط الأخلاقية ، إهتم القرآن الكريم في بناء المجتمع الإسلامي فحرم الغيبة والألقاب السيئة وكذا سوء الظن[٤٤]، وأفاد الدكتور ليث محمد : أما العنف المعنوي فيراد به العنف النفسي، إذ يترك الاثر السلبي للضحية ، مما تنعكس على الحالة الصحية ، لكونه يمس الشخص الضحية ويزعز الثقة بالنفس ويؤثر على مسلك

---

[٣٨] ينظر: الدكتورة ، ليلى عبد الوهاب ، العنف الاسري في الجريمة والعنف ضد المرأة : ٢٧

[٣٩] المصدر السابق قانون العقوبات (١١١) سنة ١٩٦٩ م .

[٤٠] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٢ / ١١٩

[٤١] المصدر نفسه .

[٤٢] السيستاني ، علي ، الاستفتاءات ، الضرب، رابط الموضوع : https://www.sistani.org/arabic/qa/0584/

[٤٣] سورة الحجرات : آية ١١

[٤٤] ينظر: الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل :١٣/ ١١٧-١١٩.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

حياته في الحاضر والمستقبل[٤٥]، وهناك روايات تشير إلى حسن المعاملة والكلام الطيب , فقد روى صفوان عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ((إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم))[٤٦]، وعن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) :((أوحى الله تبارك وتعالى إلى بعض أنبيائه (ع) : الخلق الحسن يميت الخطيئة ، كما تميت الشمس الجليد))[٤٧]، ويمكن القول : العنف المعنوي فهو يتمثل بالعنف النفسي بأي فعل من الأفعال السيئة الذي يؤذي النفس ومشاعر الشخص و لها تبعات مادية على الحالة الصحية للشخص ، ونوع آخر هو العنف اللفظي ، من الكلام الجارح كالسب والشتم والسخرية ، والعنف الاجتماعي وهو الذي يمارس في مجتمعنا ، من خلال حجب الحقوق للنساء ولا سيما في الميراث ، والإجبار على الزواج من أولاد العم أو القرابة ، ممن لا ترغب فيه .

المطلب الرابع : آثار العنف الأسري

الأسرة هي المكان الآمن لجميع أفرادها، وعند ظهور العنف فيها ، يشكل آثار سلبية وتحديات كبيرة من قبيل الآثار الصحية والنفسية والجسدية .

المقصد الأول : آثار العنف على الاسرة

١- آثار العنف على الزوجين

العنف إذا سيطر على أفراد الأسرة ، مما يتسبب بإكراه الزوجين حياتهما الزوجية ويؤدي الى الطلاق ، أو البقاء في حياة زوجية يسودها المشاكل والتعقيد مما يؤثر على أولادهما ، وكذلك الشخص المعنف يشعر بالتحديات ، فلا يستطيع القيام بواجباته الشرعية داخل البيت من خلال التزامه بالنفقة الواجبة ، ولا الزوجة تؤدي واجباتها من الأمومة وهذا يسهم في انتشار حالات الطلاق بسبب تفكك الأسرة وينعكس سلباً على مستوى اقتصاد الأسرة وكثرة الخلافات بين الزوجين[٤٨] .

٢- آثار العنف على الأولاد

---

[٤٥]ينظر: الدكتور ، ليث ، محمد عياش ، انماط العنف الموجه ضد المرأة العراقية و دراسة منشورة بمؤتمر كلية التربية جامعة اليرموك اربد الاردن ٨ نيسان ٢٠١٠ ؛ ومنشور في مجلة الجامعة العراقية , ص٢٧٧ , العدد ٥٣ ج٣

[٤٦]الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٢ / ١٠٠

[٤٧]المصدر : نفسه .

[٤٨]ينظر : الدكتور ، البيومي محمد ، العنف الاسري اسبابه ، اثاره : ١٩٣

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأسر المتفككة تجعل الأولاد يخرجون إلى الشوارع للبحث عن البديل ويرتكبون بعض الجرائم لأنهم ضحايا الآباء والأمهات ،وأن العقد النفسية والفشل في المدارس وترك التعليم وفقدان الأمل والطموح في الحياة إذ كثيراً منهم ولا سيما الأناث تترسخ لديهم قناعة بأن الحياة الزوجية عذاب وبعض الفتيات يرفضن الزواج من أي شاب بسبب صورة ما يشاهد من سلوك سيء فيعتقدون أن العزوف عن الزواج هو أفضل من الحياة الزوجية في نظرهم وذكر أحد الباحثين آثار العنف .

١- ظهور تصرفات عدوانية وأخرى إجرامية بسبب الحالات النفسية المعقدة .

٢- تفكيك الرابطة الأسرية وفقدان الثقة الأمان مما يؤدي إلى ضياع الأسرة .

٣- قد يصبح المعتدي عليه من ذوي الإعاقة بسبب تدهور الحالة الصحية .

نتيجة الإعتداء والتجاوز عليه من خلال الضرب القاسي .

٤- يؤدي العنف إلى شعور الشخص باليأس وفقدان الحياة مما يدفعهُ للانتحار[٤٩] .

المقصد الثاني : أثر العُنف الأسري على المجتمع

١- الآثار الأمنية قد يحصل إخلال الأمن في المجتمع من خلال أبناء الأسرة المُعنفة الذين جنحوا إلى إرتكاب الجريمة بسبب العنف الأسري الدائم . ٢ - إشاعة الكراهية والفُرقة بين أبناء المجتمع .

٣- تفكك الأسر قد ينتج الحقد والكراهية بين ابناء المجتمع مما يتجاوز إلى أعداد كثيرة من أسر عديدة ، ويؤدي إلى السمعة السيئة للمجتمع ويسهم في نشر الانحرافات وسلوكيات تؤثر على أنظمة المجتمع[٥٠]

ويضيف الباحث أثار أخرى :

١- إن العنف الأسري يسهم في تفكيك الأسرة وفقدان حالة الاستقرار والطمأنينة وكذا يؤدي الى زيادة نسبة ظاهرة تسرب الأولاد من المدارس وظاهرة التسول في الشوارع بسبب كثرة الخلافات وعدم وجود مصدر معيشي لهم .

٢- اشغال المجتمع برعاية الأسر المتفككة , فالأسرة المتفككة تكون ضرراً على المجتمع ، سواء في الأمور المادية لأنهم بحاجة إلى الأمور المالية بسبب تدني مستوى اقتصادهم أم الأمور المعنوية كالتربية .

٣- هدم القيم والعادات من خلال العنف الأسري ينتج لنا جيل مشكك في العادات والقيم التي يعيشها في المجتمع وقد يكون نتيجته عدم الحشمة في الزي باعتقاده يمثل حرية شخصية للإنسان ولكن على الأولاد أن يتمسكوا

[٤٩] فهد محمد ، آثار العنف الأسري على المجتمع وطرق الحد من انتشاره ، التاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٢ https://egyls.com/

[٥٠] ينظر : جبرين ، علي الجبرين : ١٢٥

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

بزيهم ألأصـيل بدلاً من العادات المكتسـبة من دول الغرب ، والتي تختلف عنا بحسـب الأعراف ، والإبتعاد عن ظاهرة تشبه الرجال بالنساء ، هذه الأمور سببها العنف الأسري بين الآباء والأمهات .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري

حرمت الشريعة أي إساءة للزوج أو الزوجة ، وحذرت من ممارسة العنف من أي طرف، وتكون المعاملة بينهما بالمعاشرة الحسنة ، من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على وقوف الشريعة ضد العنف في أربعة مطالب .

المطلب الأول: العنف المتبادل من الزوجين :

المقصد الأول : القرآن الكريم

هناك آيات في القرآن الكريم تبين أن المعاملة بين الزوج والزوجة تكون ضـمن حدود المعروف ، ونذكر من الآيات :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥١].

قال الشـيخ الطوسـي : (خالطوهن، وخالقوهن، من العشـرة التي هي المصـاحبة بما أمركم الله به من المصاحبة، بأداء حقوقهن التي أوجبها على الرجال)[٥٢]

ومثله الطبرسـي في مجمع البيان[٥٣]، وأفاد الطباطبائي : المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسـب من الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم[٥٤]، وفي تفسـير كلام المنان : شـمول المعاشـرة القولية والفعلية، فينبغي على الزوج أنْ يعاشـر زوجته ، من خلال المعروف والصـحبة الحسـنة ، وتجنب الأذى ، وتقديم الإحسـان والمعاملة الطيبة ، ويتضمن فيه النفقة والكسوة ، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في الزمان والمكان، و يتفاوت بتفاوت الأحوال[٥٥]

---

[٥١] سورة النساء : آية ١٩

[٥٢] الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن : ٣ / ١٥٠

[٥٣] ينظر: الطبرسي ، تفسير مجمع البيان : ٣ / ٤٧ – ٤٨

[٥٤] ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ٢ / ٢٣٦.

[٥٥] ينظر: السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن : ٢٤٢.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٢- قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥٦]ذكر الطبرسي :(يرجع إلى حسن العشرة وترك المضارة والتسوية في القسم والنفقة والكسوة كما أن للزوج حقوقا عليها مثل الطاعة التي أوجبها الله عليها له وأن لا تدخل فراشه غيره وأن تحفظ ماءه)[٥٧]ويرى الشيرازي هناك حقوق شرعية متبادلة بين الرجال والنساء ، كما أن للرجال حقوق وواجبات على النساء ، فلهن ايضاً مثل ذلك والواجب مراعاة ذلك .[٥٨]

المقصد الثاني : الروايات

وردت بعض الروايات توصي الزوجين بحسن المعاشرة بينهما نذكر منها :

الاولى: عن أبي عبد الله (ع)((قال : قال رسول الله (ص) : أوصاني جبرئيل (ع) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة))[٥٩] .

الثانية: عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) :((ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا ؟قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال أبو عبد الله (ع) : كانت امرأة عند أبي(ع) تؤذيه فيغفر لها))[٦٠] .

الثالثة : تأكيد الامام علي بن الحسين (ع) على الحقوق المعنوية فقال : ((وأما حق زوجتك ، فأن تعلم أن الله عزّ وجل جعلها لك سكناً وأنساً ، فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّ وجل عليك ، فتكرمها ، وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب ، فإن لها عليك أنْ ترحمها ؛ لأنها اسيرتك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها))[٦١] .

الرابعة : عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبدا))[٦٢] .

---

[٥٦]سورة البقرة : آية ٢٢٨

[٥٧]مجمع البيان ، الفضل بن الحسن , الطبرسي : ج٢ / ٩٨-١٠١.

[٥٨]ينظر: الامثل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ج٢ / ٥-٩.

[٥٩]الكليني: محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ٥١٢.

[٦٠]المصدر السابق : ٥١١

[٦١]الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٥ / ١٧٥

[٦٢] المصدر السابق : ٢٠ / ٢٢

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المقصد الثالث : أقوال الفقهاء

قال الشيخ الطوسي : (وأما الضرب ... ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمناً ، ويفرق الضرب على بدنها ، ويتقي الوجه)[٦٣]، ومثله المحقق الحلي في الشرائع[٦٤], والعلامة الحلي في قواعد الأحكام [٦٥].

ويقول السيد الخوئي: ((لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى إلى موتها اتفاقا قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية))[٦٦]، وذكر السيد السيستاني:(إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ليمنعه من الإيذاء والظلم، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه ـــــ من توبيخ أو ضرب أو فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق)[٦٧] والمدرسي في الوجيز[٦٨]، ويرى ابن قدامه : لا يجوز استعمال التأديب للزوجة في حالة عدم النشوز[٦٩].

المطلب الثاني : العنف ضد الوالدين من قبل الاولاد

ذكر الله سبحانه وتعالى الوالدين وأوصى بهما الإحسان وعدم نهرهما وحرم القول لها أفٌ وأوصى بحسن المعاشرة والرحمة لهما ، نذكر بعض الآيات منها :

المقصد الأول : القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[٧٠] .

جاء في تفسير الميزان :أن العلاقة العاطفية بين الوالدين ،من جهة والولد من جهة أخرى ، من أفضل ما يقوم به المجتمع، ينبغي على الإنسان الشفقة والاحترام والإكرام للوالدين ، وعكس ذلك يؤدي الى هجر المجتمع وانتهت العلاقة بين الأبوين والأود ، مما ينحل عقد الاجتماع[٧١]. وفي تفسير الأمثل حاجة الوالدين للاهتمام

---

[٦٣]الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : ٤ / ٣٣٨

[٦٤]ينظر: المحقق الحلي ، شرائع الاسلام : ٢ / ٥٦٠

[٦٥]ينظر: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام : ٣ / ٩٦

[٦٦]الخوئي, مباني تكملة المنهاج : ٢ / ٢١٨

[٦٧]السيستاني ، علي منهاج الصالحين : ٣ / ١٠٩

[٦٨] ينظر: المدرسي ، محمد تقي ، الوجيز في الفقه الإسلامي احكام الزواج وفقه الأسرة : ١٠٧

[٦٩]ينظر: ابن قدامه ، ابي محمد عبد الله بن احمد ، المغني : ٧ / ٢٤٩ .

[٧٠]سورة الإسراء : آية ٢٣

[٧١]ينظر : الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ١٣ / ٥٧-٦٦.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

والرعاية ، فلا ينبغي التقصـير في حقهما من الود والمحبة وعدم الإيذاء لهما أو جرح مشـاعرهم بقليل من الإهانة ولو بكلمة (أف) [٧٢]، واثبتت بعض الدراســات يوجد ارتباط بين العداء والتفرقة ، إذ وجد أن الأولاد الذين تربوا في الأسر وكان يسودها عدم التسوية في معاملة الوالدين هم أكثر عدوانيّة[٧٣].

ويمكن القول : نسمع أحياناً عن بعض السلوكيات الخاطئة من قبل الأبناء ضد الآباء ينتج عنها بضرب الوالدين أو الطرد من البيت، ينبغي على الوالدين تجنب التفرقة بين الأولاد حتى لا يخلف الحقد و يدفع بهم إلى العقوق، هناك أسباب من قبل عنف الوالدين تعود إلى مشاهدة بعض وسائل الإعلام من خلال القتل والاغتصاب وتنشأ سلوكاً عدوانياً ، ولا سيما الشباب المراهقين الذين يتأثرون بشخصية أبطال المسلسلات حتى يتقمصون أدوارهم .

الروايات : نذكر بعض الروايات حول العنف الأسري ضد الوالدين منها:

الاولى : ما جاء في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام): أما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك وأنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسـك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصــل النعمة عليك فيه، فأحمد الله وأشـكره على قدر ذلك، ولا قوة إلا بالله[٧٤]

الثانية : عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عق والديه ...))[٧٥].

الثالثة : روي عن رسـول الله (صـلى الله عليه واله وسـلم) : ((إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السـحاب حتى ينظر الله تعالى إليها ، فيقول الله تعالى ارفعوها إلي حتى أسـتجيب له ، فإياكم ودعوة الوالد فأنها أحد من السـيف))[٧٦].

الرابعة : عن أبي الحسـن موسـى[٧٧] (عليه السـلام) قال : سـأل رجل رسـول الله (صـلى الله عليه وآله)ما حق الوالد على ولده ؟ ((قال : لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ولا يستسب له))*[٧٨]، أي لا يفعل ما يصير سبباً لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم وقد يسب الناس والد من يفعل فعلا شنيعا قبيحا .

---

[٧٢] ينظر: الشيرازي ، مكارم ناصر ، تفسير الأمثل : ٧ / ٢٦٤-٢٦٨.

[٧٣] ينظر: . سناء عيسى الداغستاني، علم النّفس الاجتماعي : ٢٢٧.

[٧٤] وسائل الشيعة (آل البيت) الحر العاملي : ١٥ / ١٧٥

[٧٥] الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ١٦ / ٢٨١

[٧٦] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار : ٧٤ / ٨٣

[٧٧] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٢ / ١٥٩

[٧٨] * هامش الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٢ / ١٥٩

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣- أقوال الفقهاء :

ذكر الشـيخ الصـدوق : من الكبائر عقوق الوالدين[٧٩]، وكذا الشـيخ المفيد[٨٠]وجاء في كفاية الأحكام :(من الكبائر عقوق الوالدين ، لأنّ الله عزَّ وجلَّ جعل العاقّ جبّاراً شـقيّاً)[٨١]، والبحراني في الحدائق الناضـرة[٨٢] ، والنجفي في جواهر الكلام[٨٣]، وذكر السـيد السـيسـتاني: (عقوق الوالدين وهو الإسـاءة إليهما بأي وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على الولد ، كما يحرم مخالفتهما فيما يوجب تأذيهما الناشـيء من شـفقتهما عليه)[٨٤] ، وأجاب بعض الفقهاء حول طرد الوالدين من أجل إرضـاء الزوجة ... يرى السيد محمد الصـدر بأن حقوق الوالدين أسبق على حق الزوجة ولا تسقط حقوقهما ويحرم التقصـير عنهما [٨٥]وأفاد الشـيخ الفياض [٨٦] لا يجوز الإيذاء لهما ويجب الإنفاق والإحسـان عليهما ، وان لم تحصـل العشـرة بين الوالد والزوجة فعلى الولد القيام بواجبه إتجاه الطرفين ولو بالفصـل ولا يجوز إرضاء طرف على حساب الطرف الآخر.

المطلب الثالث : العنف ضد الأولاد من قبل الوالدين

الأبناء نعمة عظيمة ينبغي للوالدين أن يحسنوا تربيتهم ،قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾[٨٧] ، التفاخر والتزين بهما في دار الدنيا ، وسـمي زينة لأن في المال جمال ، وفي البنين القوة والدفع فأصـبح الزينة هي الحياة الدنيا[٨٨]ونسلط الضوء على بعض صور عنف الوالدين .

---

[٧٩]ينظر: الصدوق ، محمد بن علي ، الهداية : ٢٩٧

[٨٠]ينظر: المفيد ، محمد بن النعمان ، المقنعة : ٢٩١

[٨١] ينظر: السبزواري ، محمد باقر (ت : ١٠٩٠ هـ) ، كفاية الأحكام : ١ / ١٤٠

[٨٢]ينظر: البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة : ١٠ / ٥٠

[٨٣]ينظر: النجفي ، محمد ، جواهر الكلام : ١٣ / ٣١٥

[٨٤]السيستاني ، علي ، استفتاءات عقوق الوالدين ، رابط الموضوع : https://almerja.com/

[٨٥] ينظر : الصدر ، محمد صادق ، فقه المجتمع : ٥٩ ، مسألة ١٦٩.

[٨٦] ينظر : اسحاق الفياض ، استفتاءات ، رابط الموضوع : http://alfayadh.org/

[٨٧]سورة الكهف : آية ٤٦

[٨٨] ينظر : الطبرسي , مجمع البيان : ٦ / ٣٥١-٣٥٢.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
VOL3 NO 45, MARCH. 2024

الصورة الأولى: عدم التسوية بين الأولاد

هناك آثار سيئة في معاملة الأولاد ، إذ تظهر أثر الحقارة في نفوسهم من خلال مشاهدة أخوانهم في تعامل الأسرة بالرأفة والشفقة دونهما حتى يفوقان عليهما وهذا يؤدي الى إحساسهم بالضعة والحقارة في نفوسهم[٨٩]، مما يخلق الحقد والتباغض فيما بينهم ، فالمقصود بالتسوية أن يعطى الوالدان أولادهما على حد سواء للذكر والأنثى وليس اعطاء الولد أكثر من الأنثى ولا ولد آخر اكثر من الثاني سواء في الأمور المادية أو المعنوية ، وذكر الفقهاء لهذه المسألة قولين :

القول الأول : استحباب التسوية بين الأولاد

قال الشيخ الطوسي : (فالمستحبّ إذا أعطى وُلده أن يقسّم بينهم، ويسوّي بين جماعتهم، ولا يفضّل بعضهم على بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً، فإذا ثبت ذلك، فإن خالف ففاضل أو أعطى بعضهم و حرَّم الباقين، جاز ذلك)[٩٠]، و في الشرائع: (و يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة على كراهيّة ... و يستحب العطيّة لذوي الرحم، و يتأكّد في الولد و الوالد، و التسوية بين الأولاد في العطيّة)[٩١] والعلامة الحلي في قواعد الأحكام[٩٢] ، ويرى السيد السيستاني

يكره التفضيل بين الأولاد في العطية [٩٣]، وفي البيان: (إذا أراد أن يهب أولاده فالمستحبّ أن يعمّهم ويساوي بين الذكور و الإناث، و به قال أبو حنيفة ومالك)[٩٤] .

القول الثاني : حرمة التفضيل

قال ابن الجنيد (كما نقله العلامة في المختلف) : (ليس للأب أن يختار بعض ولده بما لا يساوي بينهم فيه وكذلك لأهل الدين يتساوى قراباتهم منه، إلا أن يكون الخصوص بذلك مكافئا على صنع سلف منه أو في ذمة ما يوجب تفضيله بالعطية، كما يوجب ولايته للوصية)[٩٥]وفي تحرير الوسيلة: (يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة

---

[٨٩]ينظر : الطفل بين الوراثة و التربية: ٢ / ٩٣ – ٩٥

[٩٠]الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : ٣ / ٣٠٨

[٩١] المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين : شرائع الإسلام: ٢/ ٢٣٠.

[٩٢] ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام: ٢/ ٤٠٨.

[٩٣]السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين : ٢ / ٣٥٧

[٩٤]البيان في مذهب الشافعي: ٨/ ١٠٩ – ١١١.

[٩٥]العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف : مختلف الشيعة : ٦ / ٢٧٧ ، نقل كلام ابن الجنيد .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

و الشحناء و البغضاء المؤدّية إلى الفساد)[٩٦]، والسبزواري في مهذب الأحكام[٩٧]، والفاضل اللنكراني[٩٨] وكذا ابن قدامة من فقهاء الحنابلة : (يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطيّة إذا لم يختصّ أحدهم بمعنى، يبيح التفضيل، فإن خصّ بعضهم بعطيّة، أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضل به البعض، و إمّا إتمام نصيب الآخر)[٩٩] .

الروايات :

الأولى : روى في الفقيه عن السكوني قال: ((نظر رسول الله صلى الله عليه و آله إلى رجل له ابنان، فقبّل أحدهما و ترك الآخر، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله: فهلّا واسيت بينهما))[١٠٠] .

الثانية: وعنه صلى الله عليه و آله قال: ((اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ و اللطف))[١٠١] .

الثالثة : روي عن رسول الله (ص): ((إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم، كما أنّ لك من الحقّ أن يبرّوك))[١٠٢] . الرابعة: وعنه (صلى الله عليه وآله): ((اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف))[١٠٣] .

خلاصة القول : بعض الفقهاء قالوا بالاستحباب في التسوية بين الأولاد الذكر والأنثى ، وقالوا بالكراهية إذا كان التفضيل أحد الأولاد على بعض في العطية .

والحق ما ذهب إليه بعض الفقهاء في حرمة التفضيل إذا كان الدافع يكون لخلق العداء والكراهية بين افراد الأسرة الواحدة من خلال زرع العداوة وقطع صلة الرحم وفقدان المحبة ويؤدي إلى إثارة الفتنة والفساد ، لذا يجب على الوالدين أن يكونوا على مسافة واحدة في العطاء وعدم الترجيح للآخر .

---

[٩٦] الخميني , روح الله , تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٤، كتاب الهبة، مسألة ٢٢.

[٩٧] ينظر : السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذّب الأحكام: ٢١/ ٢٧٨.

[٩٨] ينظر : الفاضل اللنكراني ، تفصيل الشريعة : ٤٩٣.

[٩٩] ابن قدامه , عبد الله ٦/ ٢٦٢ ؛ وعبد الرحمن بن قدامه , الشرح الكبير: ٢٧٠.

[١٠٠] الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٨٣ ، حديث ٤٧٠٤

[١٠١] مكارم الأخلاق: ١/ ٤٧٣ ؛ المجلسي , بحار الأنوار: ١٠٤/ ٩٢

[١٠٢] مسند أحمد بن محمد بن حنبل : ٤/٢٧٠.

[١٠٣] ميزان الحكمة , محمد الريشهري : ٤ / ٣٦٧٣

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الصورة الثانية : عدم تلبية حاجات الأولاد

من حالات العنف الأسري عدم إلتزام الوالدين بحاجات الأولاد الذكر أو الأنثى حذرت الشريعة الاسلامية من التهاون في دعم أفراد الأسرة فقد روي عن أبي عبد الله (ع) قال : ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول))[١٠٤]، فالاهتمام بالعيال والرعاية لهم هي أمانة من الأمانات التي ينبغي القيام بها على أفضل حال فقد روي عن رسول الله (ص) : ((إن الله تعالى سائل كل راع عمّا استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته))[١٠٥] ، ومن الواجبات المهمة النفقة على الأولاد المحتاجين ، فقد ذكر الفقهاء حول النفقة الواجبة نذكرها .

قال الشيخ الطوسي : (الذين يجب الإنفاق عليهم هم الأولاد، وفروعهم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً)[١٠٦]، والمحقق الحلي في الشرائع [١٠٧]والشهيد الثاني في المسالك[١٠٨]، والسيد السيستاني في منهاج الصالحين [١٠٩]، ومن فقهاء الجمهور : قال عبد الله بن قدامة من فقهاء الحنابلة : (وأجمع كلّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)[١١٠] .

المتحصل : نفقة الأولاد على الوالدين مسألة اتفاق بين المذاهب الإسلامية والابتعاد عن أداء الحقوق وغيرها يسهم في تفكيك أفراد الإسرة و له آثار نفسية على الأولاد بسبب عدم سد حاجاتهم الضرورية في الحياة ينبغي على الوالدين التوسع في المعيشة على الاولاد ولا يقصر عنهم . ونذكر بعض الروايات منها:

الاولى :عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله))[١١١]

الثانية :عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ((الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل))[١١٢] .

---

[١٠٤] المصدر نفسه

[١٠٥] المصدر السابق : ٢ / ١٢١٣

[١٠٦] الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : ٦ / ٣٠

[١٠٧] ينظر : المحقق الحلي ، ابو القاسم ، نجم الدين ، شرائع الاسلام : ٢ / ٢٩٦

[١٠٨] ينظر : الشهيد الثاني ، مسالك الافهام : ٨ / ٤٨٣

[١٠٩] ينظر : السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين : ٣ / ١٣١

[١١٠] ابن قدامه ، عبد الله ، المغني : ٩ / ٢٥٦

[١١١] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ٨٨

[١١٢] المصدر نفسه .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الثالثة : عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع) قال: ((ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، قال: الأسير عيال الرجل، ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم))[١١٣] .

الصورة الثالثة : حرمان البنت من الزواج بطريقة العضل

نتعرض الى مفهوم العضل في اللغة والاصطلاح وبيان موقف الشريعة الإسلامية

العضل في اللغة والاصطلاح

١- **العضل في اللغة:**(عضل الرجل أيّمه إذا منعها من التزويج. وعضلت عليه تعضيلاً إذا ضيقت عليه في أمره، وحلت بينه وبين ما يريد).[١١٤]

٢- **العضل اصطلاحاً** : (العضل منع المرأة من التزويج بكفؤها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه وكانت بالغة عاقلة فإذا دعت إلى غير كفؤ فله أن يمنع ولا يكون عاضلة)[١١٥]، وابن قدامة في المغني : العضل منع المرأة من التزويج بكفلها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[١١٦].

وورد النهي عن العضل في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى :

﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١١٧]، النساء في أيام الجاهلية يعشن تحت سيطرة الرجال ، من دون أخذ رأيهن ، وبسبب العادات كان اختيار الزوج من ضمن القيود في الأسر ، وإرادة المرأة لم يكن لها أي أثر ولا سيما من تريد الزواج الرسمي ، وحتى في الطلاق لم يكن لها حق الرجوع للزوج مرة ثانية ، بدافع إرادتها ، بل الأمر حصراً برغبة الولي أو غيرها[١١٨].

سقوط إذن الولي في زواج البنت بسبب العضل

افتى الفقهاء بسقوط إذن الولي بسبب عدم موافقته من (كفؤ) نذكر منهم :

---

[١١٣] المصدر السابق : ٣ / ١٦٥.

[١١٤] الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح : ٥ / ١٧٦٧ .

[١١٥] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء : ٢ / ٥٩٢

[١١٦] ينظر : ابن قدامة ، المغني : ٧ / ٣١

[١١٧] سورة النساء : آية ٢٣٢

[١١٨] الشيرازي ، مكارم ناصر ، الأمثل : ٢ / ٢٢-٢٧.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ذكر المحقق الحلي :أن سقوط ولاية الأب والجد هو الأظهر وأنْ الولاية تثبت لنفس البكر الرشيدة على نفسها سواء في العقد الدائم والمنقطع[١١٩]، والسيد الطباطبائي في الرياض[١٢٠]، وذكر السيد الخوئي : (إذا عضلها الولي أي: منعها من التزويج بالكفو، سقط اعتبار إذنه)[١٢١]، وعن السيد السيستاني : (اذا كانت البكر مستقلة عن أبويها في شؤون حياتها ، بحيث تتصدى هي لأمورها فتكون لها الولاية في أمر زوجها أيضا بلا حاجة الى إذن الأب أو الجد)[١٢٢] .

رابعاً : الروايات :

الأولى :عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ((لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها))[١٢٣]، الثانية: زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولي عليها إن تزويجها بغير ولي جائز))[١٢٤]، الثالثة: عن أبي عبد الله (ع) قال ((تزوج المرأة منشاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليا))[١٢٥] .

خلاصة القول : لاشك أن العدالة تقتضي مراعاة رأي الفتاة في أمر زواجها من خلال اختيارها وقبولها ، وأن الكراهية لها آثار سلبية من قبيل الخيانة الزوجية وبالتالي يلزم تطليق زوجته ، بدل أن يسود الزواج يسوده الاستقرار والاطمئنان ، يتحول الى المشاكل والقطعية في الأسرة ، وينتهي الحال إلى إجبار الأبن أو البنت بالزواج بمن لا يرغب و إن عضل المرأة هو أمر غير جائز شرعاً ، ولا سيما في وقتنا المعاصر هناك منع المرأة من الزواج الشرعي ، وهذه الصورة تعبر عن عنف ولي البنت سواء (الأب أو الجد) وبما أن الزواج هو شراكة مبنية على الألفة والمحبة بين الزوجين قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٢٦]لذا اهتم الشرع بأخذ رأيها روي عن النبي (

---

[١١٩]ينظر : المحقق الحلي ، ابو القاسم ، نجم الدين ، شرائع الإسلام : ٢ / ٥٠٢

[١٢٠] ينظر : الطباطبائي ، رياض المسائل : ١٠ / ٩٥

[١٢١]الخوئي ، محمد تقي ، مباني العروة الوثقى كتاب النكاح : ٢ / ٢٦٨

[١٢٢]السيستاني ، محمد رضا ، زواج البكر الرشيدة بغير إذن الولي : ص٢

[١٢٣]الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار : ٣ / ٢٣٦

[١٢٤]الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ٣٩١

[١٢٥]المصدر نفسه

[١٢٦] سورة الروم : آية ٢١

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ص) قال :((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ، قال أن تسكت))[١٢٧] فالعلاقة الزوجية هي القبول والرضا والمودة .

المطلب الرابع : طرائق العلاج لظاهرة العنف الأسري

المقصد الأول : الحلول المقترحة للزوجين

ذكرت الشريعة الإسلامية للرجل والمرأة حقوق وواجبات ومن أبرزها حق المرأة المالي (الصداق) وان الله أوجب على الزوج هذا الحق ليكون تكريماً للمرأة ، وكذا حسن المعاشرة بالمعروف للزوج والزوجة ، ومن الواجبات المهمة حق الزوجة في النفقة والميراث ، وإنْ الزواج إذا لم يحقق الهدف المطلوب ،أعطى الشارع الحق ، التخلص من العلاقة الزوجية ، فشرع الطلاق، قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٢٨]، ونستعرض أهم الطرائق العلاجية منها :

١- دعوة الأسرة بجميع أفرادها للتراحم والترابط فيما بينهم، والتقرب إلى الله عن طريق تعاليم الدين الإسلامي الصحيح ونشر العلم والتوعية بين أفراد الأسرة .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٢٩]

٢- إعطاء الدروس الدينية وإقامة المؤتمرات والندوات والتذكير بقيم الإسلام وأخلاقياته ، وروي عن النبي (ص) ((إنما بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق))[١٣٠] .

٣- بناء دور للرعاية والإصلاح لمن عانوا من العُنف الأُسري ، هذه خطوة رائعة تعالج التصرفات والسلوك الخاطيء للزوج والزوجة ، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((خيركم من دعاكم إلى فعل الخير))[١٣١] .

---

[١٢٧] النووي ، ابو زكريا , المجموع : ١٦ / ١٦٧

[١٢٨] سورة البقرة : آية ٢٢٩

[١٢٩] سورة الروم : آية ٢١

[١٣٠] النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل : ١١ / ١٨٧

[١٣١] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة : ١ / ٨٤٦

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٤- أخذ الولاية من الوالدين ممن لا يؤدون واجباتهم بشكل مُـــلائم لأطفالهم، وإعطاءها للكفء من أقرباء الطفل ، قال تعالى ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١٣٢]،الآية تبين مراتب الأولوية بعض الأرحام في تربية أقاربهم ، ويجري هذا الحكم في تربية الأولاد لوحدة الملاك[١٣٣].

٥- سن قوانين رادعة وتغليظ العقـوبات في حـق مـــن يُمارسون العُنف، وينبغي على المشرع العراقي أن يعالج ظاهرة العنف الأسري أسوة بإقليم كردستان قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١: قانون مناهضـة العنف الاسري في اقليم كوردستان[١٣٤].

المقصد الثاني : الحلول المقترحة لعنف الأولاد

١- التسوية بين الأولاد :

من الواجبات المهمة للوالدين هو العدل والمساواة بين الأولاد وعدم التفضيل بينهم سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، لأن ذلك يؤدي إلى الحقد والكراهية فقد روي عن رســـول الله (ص) قال: ((اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يبروكم))[١٣٥]

٢- تكريم شخصية الطفل

من الواجبات الشـرعية للوالدين ، مراعاة حقوق أولادهم ولا سـيما في الأمور النفسـية واذا تم تطبيق المنهج التربوي بصـورة صـحيحة ، وصـل الى نتائج مقبولة ويكون الأولاد ذوي شـخصـية وبالعكس إذا تركوا أو أهملوا يتعودون على الحقارة[١٣٦].

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إنّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده))[١٣٧] .

٣- ترسيخ القيم الإسلامية في نفسية الطفل

---

[١٣٢] سورة الأنفال : آية ٧٥

[١٣٣] ينظر : اللنكراني ، محمد جواد ، موسوعة الأطفال وأدلتها : ٣ / ٣٣٣

[١٣٤] ينظر: تشريع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، قانون ناهضة العنف الاسري في كوردستان العراق . https://legal-agenda.com/

[١٣٥] الريشهري محمد ميزان الحكمة : ٨ / ٣٦٧٣

[١٣٦] ينظر : الطفل بين الوراثة والتربية : ٥٩- ٦١

[١٣٧] الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ١١ / ٤٤٩

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ينبغي على الوالدين ترسيخ القيم الإسلامية في شخصية الأولاد وتعويدهم على العادات الحسنة ، والدين هو مصدر الفضائل وتعويد الطفل على الصلاة والصوم فقد روي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال: ((إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين))[١٣٨] .

٤- تغذية الطفل بالمحبة والرأفة والحنان

الطفل بحاجة إلى الحنان والشفقة من الوالدين كما يحتاج الطعام الجيد ، فالغذاء الروحي للطفل يكمن في بناء شخصيته ، فالطفل يكتسب الحنان والمحبة من الأسرة فقد روي عن رسول الله (ص): ((أحبّوا الصبيان و ارحموهم)).[١٣٩]

٥- تجنب أسلوب القسوة واللين في المعاملة

تحتاج التربية الصحيحة إلى التوازن في التعامل مع الأولاد ، فالأساليب المشددة لها أثر سلبي على شخصية الأولاد ، وكذا في أسلوب اللين ، وأن غالبية المجرمين الذين يسكنون في البيوت ، كانت القسوة هي السائدة عندهم ، وكذا الضرب وإلحاق الأذى هي الوسيلة التربوية[١٤٠] فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : قال((أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم)).[١٤١]

٣- المقصد الثالث : الحلول المقترحة لعنف الزوج

١- ينبغي التركيز على استيعاب وفهم الحقوق الشرعية بين جميع أفراد الأسرة فالزوجة تقدم الإحسان والمعاملة الصحيحة إلى زوجها من خلال الرأفة والشفقة .

٢- عدم تكليفه بما لا يطاق ، ونهى الشرع والعقل بعدم الإساءة للزوج من الضرب والتعنيف والطرد من البيت ، هذه أحد الإشكاليات المطلوبة ضد الزوجة ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ((أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلا أن تتوب وترجع))[١٤٢] .

---

[١٣٨] المصدر السابق: ٣ / ٤٠٩

[١٣٩] المصدر السابق : ٦ / ٤٩

[١٤٠] ينظر: القرشي ، باقر شريف ، نظام الأسرة في الإسلام : ١٣٦

[١٤١] الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ٢١ / ٤٧٦

[١٤٢] الطبرسي ، أبي نصر الحسن بن الفضل ، من أعلام القرن السادس الهجري ، مكارم الأخلاق : ٢٠٢

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣- تكليف حكم من أهله وحكم من أهلها لإصلاح الزوجين ولا سيما من القرابة حتى يتجنب حالة الطلاق المؤثرة سلباً على الأولاد .

خاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث:

أولا: النتائج

١- إنّ العنف الأسري قضية منتشرة في وقتنا الحاضر ، وقد تحول الى ظاهرة تقلق المجتمع ، وإنْ ضحاياها في أعداد متزايدة ، مما يتطلب وضع حلول جذرية لهذه الظاهرة ، للحفاظ عليها قبل حدوثها .

٢- العنف في اللغة يراد به الشدة وخلاف الرفق ، وفي الاصطلاح العنف الشدة والقساوة ضد الرفق وكذا الظلم والجور ، وعند علماء الاجتماع استعمال الضبط أو القوة استعمالاً غير مشروع أو غير مطابق للقانون .

٣- الأسرة في اللغة يعني الدرع الحصينة وفي الاصطلاح مفهوم الأُسرة يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان ، ويطلق على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما ومصطلح الأسرة المراد بحثه هنا المؤلفة من الوالدين والأولاد .

٤- العنف الأسري وفق المنظور الشرعي ، حسب ما يراه الباحث هو الاعتداء وما يلحق به من ضرر داخل الأسرة بدون مسوغ شرعي ، واما تأديب الأولاد من قبل الوالدين لا يعتبر عنفاً أسرياً .

٥- للعنف الأسري أسباب منها الوازع الديني ، والتربية الخاطئة وهناك عوامل أخرى ومنها الانحراف الأخلاقي مع وسائل الإعلام . وهناك أنواع للعنف الأسري

٦- من خلال موقف الشريعة ، العنف الأسري حرام شرعاً من الآيات والروايات وقد أفتى الفقهاء بتحريمه .

٧- المنهج الصحيح في التعامل مع أفراد الأسرة وفق الشرع هو الرفق والإحسان .

٨- للعنف الأسري آثار سلبية تعود على الأسرة المتمثلة بالزوجين والاولاد وكذا المجتمع بسبب إنعدام الثقة بالنفس ، والعزلة وتفكيك الأسرة وتشرد الأولاد .

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل دور مؤسسات الدولة في الإرشاد والتوعية في علاج العنف الأسري

٢- يوصي الباحث بالاهتمام والعناية بموضوع اختيار الزواج ونشر تعاليم الإسلام ولا سيما المقبلين على الزواج ، ودرج في المناهج الدراسية .

٣- رصد حالات العنف الأسري من خلال مؤسسات مختصة والعمل على التوصيف

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وتحليل النتائج ، والتعامل مع الأسرة وفق البرنامج التربوي والتعليمي والاجتماعي

٤-الاهتمام بالعنف الأسري من خلال دراسات ميدانية ، وعقد محاضرات وندوات في المدارس والجامعات وبيان نقاط القوة والضعف للحد من الخلافات

٥- توعية القائمين بعقد الزواج ، بتوضيح الأحكام الشرعية والتأكيد على الحقوق والواجبات للزوجين ، من اجل زيادة الوعي والثقافة وانحسار ظاهرة العنف ومعالجتها قبل حدوثها .

٦- انشاء مراكز علاجية لضحايا العنف الأسري من خلال مؤسسات حكومية لا سيما الاهتمام بالجانب النفسي للنساء والاولاد ، من خلال كفاءات مختصة

٧- تشديد عقوبات رادعة من يمارس العنف الأسري ، وتشريع قوانين وقائية بعدم تفشي هذه الظاهرة من الرجال والنساء .

٨- يوصي الباحث بتقليل نشر ظاهرة العنف الأسري ولا سيما في الإعلام والقنوات الفضائية ، وإصدار قانون يلزم بعدم الترويج لهذه الظاهرة

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١.أثر العنف الأسري, على تنشئة الفرد المسلم أنور فرحان عواد ، مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة العدد م ٣١

٢.الأسرة والمجتمع, الدكتور علي عبد الواحد وافي, الطبعة الثانية ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٤٨ م.

٣.الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيرازي ناصر مكارم ، مؤسسة البعثة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٤.انماط العنف الموجه ضد المرأة العراقية ، الدكتور ليث ، محمد عياش ، دراسة منشورة بكلية التربية جامعة اليرموك اربد الاردن ٨ نيسان ٢٠١٠

٥.بحار الانوار, المجلسي ، محمد باقر ، مؤسسة أهل البيت (ع) الطبعة ٤ ، بيروت – لبنان ١٩٨٩م .

٦.بحوث معاصرة في الساحة الدولية , محمد السند , الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ , المطبعة ستارة , إيران.

٧.بعض المتغيرات الشخصية المتعلقة بالإساءة للطفل, هبه إبراهيم القشقشي , دراسة مقارنة، كلية العلوم الاجتماعية، الكويت ١٩٩٣

٨.البيان في مذهب الشافعي , العمراني, يحيى بن ابي الخير ، الناشر دار المنهاج – جدة ، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ .

٩.تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل ، مهدي تواتي المجلة الجزائية للطفولة والتربية , الجزائر

١٠.تاج العروس من جواهر القاموس, الزبيدي ، محمد مرتضى ، مطبعة وزارة الإعلام في الكويت ، ١٩٨٧ م .

١١.التبيان في تفسير القرآن , الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق أحمد قصير، ط١ ١٤٠٩هـ , دار إحياء التراث العربي ، بيروت

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١٢.تحرير الأحكام , العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، الطبعة الأولى ، الناشر مؤسسة الامام الصادق (ع) ، قم ١٤٢١هـ .
١٣.تحرير الوسيلة , الخميني ، روح الله (ت: ١٩٨٩م) الطبعة الثانية ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف ١٣٩٠هـ .
١٤.تذكرة الفقهاء ,العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ط١ ١٤١٢إيران
١٥.تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة , الفاضل اللنكراني ، تحقيق ونشر مركز الائمة الاطهار ١٤٢٤هـ.
١٦.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, السعدي ، عبد الرحمن ناصر , ط ١٤٢٢هـ , دار السلام للنشر الرياض
١٧.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , النجفي ، محمد , تحقيق عباس القوجان , مطبعة خورشيد, ١٣٦٧هـ إيران .
١٨.الحدائق الناضرة , البحراني ، يوسف ، (ت : ١١٨٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٩, منشورات جماعة المدرسين ، إيران
١٩.الدر المنضود في أحكام الحدود, الكريمي ، علي تقرير محمد رضا الكلبايكاني ، ط١ الناشر دار القرآن الكريم ١٤١٢هـ قم
٢٠.دروس تربوية , الخامنئي ، علي، إعداد، علي عاشور مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٢١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢٢.رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل, الطباطبائي، علي (ت : ١٢٣١هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي قم ١٤١٢هـ
٢٣.زواج البكر الرشيدة ،السيستاني , محمد رضا ، العدد الرابع من مجلة دراسات علمية ، الصادر في رجب ١٤٣٤هـ
٢٤.شرائع الإسلام , المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين, انتشارات استقلال ، ط٢ ١٤٠٩هـ , ناصر خسرو ، إيران .
٢٥.صحاح تاج اللغة وصحاح العربية , الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، ١٩٩٠
٢٦.علم الاجتماع , محمد عاطف غيث ، الناشر الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٦٧ م .
٢٧.علم النفس الاجتماعي , الداغستاني ,سناء عيسى ،الناشر دار الرافدين للطباعة والنشر ، ٢٠١٧هـ .
٢٨.العنف الاسري اسبابه ، اثاره ، البيومي محمد ، المجلد التاسع العدد الثاني والثلاثون, كلية الدراسات الإسلامية للبنات ، الاسكندرية
٢٩.العنف الاسري خلال مراحل الحياة جبرين ، علي الجبرين, اصدار مؤسسة الملك خالد الخيرية الطبعة الاولى، الرياض ٢٠٠٥م .
٣٠.العنف الأسري في الجريمة والعنف ضد المرأة , الدكتورة ، ليلى عبد الوهاب، دار المدى للثقافة ، دمشق الإصدار ١٩٩٤م.
٣١.العنف الأسري في ظل العولمة , الدكتور ، عباس أبو شامة عبد محمود ، والدكتور محمد الأمين ، إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم بالرياض، الطبعة الاولى : ٢٠٠٥
٣٢.العنف القائم على اساس الجنس , القاضي خالد محي الدين أحمد ، دورة تدريبية حول العنف القائم , القاهرة ٢٠١١– مصر
٣٣.العنف في الأسرة المصرية , شوقي طريف, التقرير الثاني : دراسة نفسية استكشافية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية ، ٢٠٠٠
٣٤.العين , الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٠٠ – ١٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي نشر مؤسسة دار الهجرة الطبعة الثانية ايران ، ١٤٠٩ هـ

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣٥.فقه المجتمع ، الصدر, محمد صادق ، الطبعة الأولى , مكتبة البصائر للطباعة والنشر – لبنان ١٤٢٧ هـ
٣٦.قاموس المحيط , الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، ط٨ ٢٠٠٥ , لبنان
٣٧.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣٨.قانون مناهضة العنف الأسري , قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان العراق
٣٩.قواعد تكوين البيت المسلم ، أكرم رضا ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة الطبعة الاولى ، ١٤١٥هـ الكافي , الكليني ، محمد بن يعقوب، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، طبع ١٣١٣ هـ .
٤٠.كفاية الأحكام , السبزواري ، محمد باقر، (ت:١٠٩٠هـ) الطبعة الاولى ١٤٢٣ هـ. مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران
٤١.لسان العرب , ابن منظور، محمد بن مكرم ، دار صادر، بيروت – لبنان , ١٩٦٨ م
٤٢.مباني العروة الوثقى , الخوئي ، محمد تقي, كتاب النكاح ، تقريرا لبحث أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب النجف ١٤٠٤ هـ
٤٣.مباني تكملة المنهاج , الخوئي، ابو القاسم (ت: ١٩٩٢) الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ , مطبعة الآداب – النجف الأشرف
٤٤.المبسوط ، الطوسي محمد بن الحسن ، تحقيق محمد تقي الكشفي , المكتبة الرضوية ,١٣٨٧هـ , إيران
٤٥.مجمع البيان في تفسير القرآن ،الفضل بن الحسن ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت
٤٦.المجموع , النووي ، ابو زكريا محي الدين ، (ت : ٦٧٦ هـ) , الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ .
٤٧.مختلف الشيعة, العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف, الطبعة الثانية١٤١٣هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ، قم
٤٨.مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني , زين الدين بن علي ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٦هـ
٤٩.المصباح المنير , الفيومي ، أحمد بن محمد ، (ت : ٧٧٠هـ) الناشر: مكتبة ناشرون ، بيروت – لبنان ٢٠٠١ م .
٥٠.المعجم الفلسفي , صليبا، جميل (معاصر)، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨٢م .
٥١.المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية. الناشر: مجمع اللغة العربية, دمشق ١٩٨٩م
٥٢.معجم لغة الفقهاء, الدكتور ، قلعة جي، محمد رواسي الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ, الرياض
٥٣.معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , أحمد زكي بدوي ، طبع مكتبة بيروت – لبنان ، ١٩٨٦
٥٤.المغني , ابن قدامه ، احمد بن محمد (٥٤١– ٦٢٠ هـ) دار عالم الكتب للطباعة ، الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
٥٥.مكارم الاخلاق , الطبرسي ، ابي نصر الحسن بن الفضل ، دار الوفاق للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، لبنان ١٤٢٠هـ
٥٦.من لا يحضره الفقيه , الصدوق محمد بن علي ، (ت: ٣٨١هـ) دار التعارف للمطبوعات الطبعة الثانية ، لبنان١٤١٤هـ
٥٧.منهاج الصالحين ، السيستاني ، دار المؤرخ العربي ، الطبعة التاسعة عشر ، بيروت – لبنان ٢٠١٣ هـ .
٥٨.مهذب الأحكام , السبزواري ، عبد الأعلى ، (ت: ١٩٩٣م) المطبعة ياران ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ، ايران
٥٩.موسوعة ، الأطفال وأدلتها ، اللنكراني محمد جواد , مركز فقه الائمة الأطهار (ع) الاولى ١٤٢٥هـ قم
٦٠.ميزان الحكمة , الريشهري ، محمد ، التحقيق : دار الحديث ، المطبعة دار الحديث الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
٦١.نظام الأسرة في الإسلام , القرشي ، باقر شريف ، دار الأضواء بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٨م
٦٢.النوري ميرزا حسين ، مستدرك الوسائل ، دار الهداية للطباعة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٦٣.الوافي , الفيض الكاشاني ، محسن ، منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع)١٤٣٠هـ ، إيران
٦٤.الوجيز في الفقه الإسلامي، المدرسي , محمد تقي ، الطبعة الأولى ذي الحجة ١٤٢٦هـ , إيران
٦٥.وسائل الشيعة (آل البيت) الحر العاملي محمد بن الحسن ، (ت : ١١٠٤هـ) ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – إيران ١٤١٤.

المواقع الألكترونية :

١. اسحاق الفياض ، استفتاءات ، موقع الانترنيت : http://alfayadh.org/
٢. **السيستاني ، علي :**
٣. الاستفتاءات ، الضرب ، رابط الموضوع https://www.sistani.org/arabic/qa/
٤. الاستفتاءات ، التلفزيون **https://www.sistani.org/arabic/qa/**
٥. عقوق الوالدين https://www.sistani.org/arabic/qa/02073/
٦. فهد محمد ، آثار العنف الأسري على المجتمع وطرق الحد من انتشاره https://egyls.com/

References

Holy Quran

1. The Impact of Domestic Violence on the Upbringing of the Muslim Individual, Anwar Farhan Awad, Islamic Sciences Magazine, a quarterly peer-reviewed journal, Issue No. 31.
2. The Family and Society, Dr. Ali Abdul Wahed Wafi, Second Edition, House of Revival of Arabic Books, 1948 AD.
3. The Optimal in the Interpretation of the Revealed Book of Allah, Nasser Makarem Shirazi, Al-Ba'thah Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition 1423 AH.
4. Patterns of Violence Against Iraqi Women, Dr. Laith, Mohammed Ayash, a study published by the Faculty of Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan, April 8, 2010.
5. Bihar al-Anwar, Muhammad Baqir al-Majlisi, Ahl al-Bayt (AS) Foundation, Fourth Edition, Beirut - Lebanon, 1989 AD.
6. Contemporary Research in the International Arena, Muhammad al-Sind, First Edition 1428 AH, Sitarah Press, Iran.
7. Some Personal Variables Related to Child Abuse, Heba Ibrahim Al-Qashqashi, a comparative study, Faculty of Social Sciences, Kuwait, 1993.
8. Al-Bayan in the Shafi'i Doctrine, Al-Amrani, Yahya bin Abi Al-Khair, Publisher Dar Al-Minhaj - Jeddah, First Edition 1421 AH.
9. The Influence of Domestic Violence on the Socialization Process of the Child, Mehdi Touati, the Algerian Journal of Childhood and Education.
10. Taj al-Arus from the Jewels of the Qamus, Muhammad Murtada al-Zabidi, Ministry of Information Press, Kuwait, 1987 AD.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

11. Al-Tibyan in the Interpretation of the Quran, Muhammad bin Hassan al-Tusi, edited by Ahmad Qasir, First Edition 1409 AH, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
12. Tahrir al-Ahkam, Allama al-Hilli, Hassan bin Yusuf, First Edition, Publisher Imam al-Sadiq (AS) Foundation, Qom 1421 AH.
13. Tahrir al-Wasilah, Ruhollah Khomeini (d. 1989 AD), Second Edition, Adab Press - Najaf al-Ashraf 1390 AH.
14. Tadhkirat al-Fuqaha, Allama al-Hilli, Hassan bin Yusuf, edited by Al al-Bayt (AS) Foundation for Revival of Heritage, First Edition 1412 Iran.
15. Detailing the Sharia in the Explanation of Tahrir al-Wasilah, Fadil al-Lankarani, edited and published by the Center of the Pure Imams 1424 AH.
16. Taysir al-Karim al-Rahman in the Interpretation of the Speech of the Benefactor, Abd al-Rahman Nasir al-Sa'di, Year 1422 AH, Dar al-Salam for Publishing, Riyadh.
17. Jawahir al-Kalam in the Explanation of the Laws of Islam, Muhammad al-Najafi, edited by Abbas al-Qouchani, Khorshid Press, 1367 AH Iran.
18. Al-Hada'iq al-Nadirah, Yusuf al-Bahrani, (d: 1186 AH) First Edition 1409, Publications of the Group of Teachers, Iran.
19. Al-Durr al-Manthud in the Rulings of the Hudud, Ali al-Karimi, report by Muhammad Rida al-Kalbaykani, First Edition, Publisher Dar al-Quran al-Karim 1412 AH Qom.
20. Educational Lessons, Ali Khamenei, prepared by Ali Ashour, Arab History Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.
21. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the Iraqi Penal Code No. 111 for the year 1969.
22. Riad al-Masa'il in Explaining the Rulings of the Sharia with Evidence, Ali al-Tabatabai, (d: 1231 AH) edited by the Islamic Publishing Foundation Qom 1412 AH.
23. Marriage of the Mature Virgin, Muhammad Rida al-Sistani, the fourth issue of the Scientific Studies Journal, issued in Rajab 1434 AH.
24. Shariah Laws, the Investigator al-Hilli Abu al-Qasim Najm al-Din, Independence Publications, Second Edition 1409 AH, Nasser Khosrow, Iran.
25. Sahih Taj al-Lughah and Sahih al-Arabiyah, Ismail bin Hammad al-Jawhari, (d: 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafour Attar, Dar al-Ilm for Millions, Beirut - Lebanon, 1990.
26. Sociology, Muhammad Atef Ghaith, Publisher Alexandria, Dar al-Maarifah al-Jami'iyah, 1967 AD.
27. Social Psychology, the Dagestani, Sanaa Issa, Publisher Dar al-Rafidain for Printing and Publishing, 2017 AH.
28. Domestic Violence: Its Causes and Effects, Muhammad al-Bayoumi, Volume Nine, Issue Thirty-Two, College of Islamic Studies for Girls, Alexandria.
29. Domestic Violence Throughout Life Stages, Ali al-Jabrini, First Edition, King Khalid Charitable Foundation, Riyadh 2005 AD.
30. Domestic Violence in Crime and Violence Against Women, Dr. Layla Abdul Wahab, Dar al-Mada for Culture, Damascus, Issue 1994 AD.
31. Domestic Violence in the Context of Globalization, Dr. Abbas Abu Shama Abd Mahmoud, and Dr. Muhammad Al-Amin, issued by the Center for Studies and Research at Naif Arab University for Sciences in Riyadh, First Edition: 2005.
32. Gender-Based Violence, Judge Khaled Muhyi al-Din Ahmed, training course on existing violence, Cairo 2011 - Egypt.
33. Violence in the Egyptian Family, Shawqi Tarif, the second report: an exploratory psychological study, the National Center for Social and Criminal Research, Department of Criminal Treatment Research, 2000.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

34. Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad al-Farahidi, (100 - 175 AH), edited by Dr. Mehdi al-Makhzoumi, published by Dar al-Hijrah, Second Edition, Iran, 1409 AH.
35. Society Jurisprudence, Muhammad Sadiq al-Sadr, First Edition, Al-Basair Library for Printing and Publishing - Lebanon, 1427 AH.
36. Al-Muheet Dictionary, Majd al-Din Muhammad bin Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Risalah Foundation for Printing, 8th Edition 2005, Lebanon.
37. Iraqi Penal Code No. 111 for the year 1969.
38. Law Against Domestic Violence, Law No. 8 for the year 2011 in the Kurdistan Region of Iraq.
39. Rules for Forming the Muslim Home, Akram Rida, Islamic Distribution and Publishing House, Cairo, First Edition, 1415 AH. Al-Kafi, Muhammad bin Ya'qub al-Kulayni, Dar al-Ta'aruf for Publications, Beirut - Lebanon, printed 1313 AH.
40. Kifayah al-Ahkam, Muhammad Baqir al-Sabzawari, (d: 1090 AH) First Edition 1423 AH. Islamic Publishing Foundation, Iran.
41. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut - Lebanon, 1968 AD.
42. Foundations of al-Urwah al-Wuthqa, Muhammad Taqi al-Khoei, Book of Marriage, reported by Abu al-Qasim al-Khoei, Adab Press, Najaf, 1404 AH.
43. Foundations of the Completion of al-Minhaj, Abu al-Qasim al-Khoei, (d: 1992) Second Edition 1396 AH, Adab Press - Najaf al-Ashraf.
44. Al-Mabsut, Muhammad bin Hassan al-Tusi, edited by Muhammad Taqi al-Kashfi, Al-Radawiya Library, 1387 AH, Iran.
45. Majma' al-Bayan in the Interpretation of the Quran, Fadl bin al-Hassan, First Edition 1415 AH, Al-A'lami Publications for Publications, Beirut.
46. Al-Majmu', Abu Zakaria Muhyi al-Din al-Nawawi, (d: 676 AH), Al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, First Edition, 1407 AH.
47. Mukhtalif al-Shia, Allama al-Hilli, Hassan bin Yusuf, Second Edition 1413 AH, Islamic Publishing Foundation for the Group of Teachers, Qom.
48. Masalik al-Afham, the Second Martyr, Zain al-Din bin Ali, edited and published by the Islamic Knowledge Foundation, First Edition, 1416 AH.
49. Al-Misbah al-Munir, Ahmad bin Muhammad al-Fayoumi, (d: 770 AH), Publisher: Publishers Library, Beirut - Lebanon 2001 AD.
50. The Philosophical Dictionary, Jamil Saliba (contemporary), the philosophical dictionary, Dar al-Kitab al-Lubnani, 1982 AD.

52. Dictionary of the Language of Jurists, Dr. Qal'aji, Muhammad Ruwais, Publisher: Dar al-Nafaes for Printing, Second Edition 1408 AH, Riyadh.
53. Dictionary of Social Sciences Terms, Ahmad Zaki Badawi, Printed by Beirut Library - Lebanon, 1986.
54. Al-Mughni, Ibn Qudamah, Ahmad bin Muhammad (541-620 AH), World of Books Press, Riyadh, Third Edition 1417 AH.
55. Makarim al-Akhlaq, Al-Tabarsi, Abi Nasr al-Hasan bin al-Fadl, Al-Wafaq Printing and Publishing House, First Edition, Lebanon 1420 AH.
56. Man La Yahduruhu al-Faqih, Al-Saduq Muhammad bin Ali, (d: 381 AH) Dar al-Ta'aruf for Publications, Second Edition, Lebanon 1414 AH.
57. Minhaj al-Salihin, Al-Sistani, Dar al-Mu'arrikh al-Arabi, Nineteenth Edition, Beirut - Lebanon 2013 AH.
58. Muhadhab al-Ahkam, Al-Sabzawari, Abdul A'la, (d: 1993 AD) Yaran Press, Fourth Edition 1417 AH, Iran.
59. Encyclopedia, Children and Their Evidence, Al-Lankarani Muhammad Jawad, Center of Jurisprudence of the Pure Imams (AS), First Edition 1425 AH, Qom.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

60. Mizan al-Hikmah, Al-Rayshahri, Muhammad, Verification: Dar al-Hadith, Dar al-Hadith Press, First Edition, 1416 AH.
61. The Family System in Islam, Al-Qurashi, Baqir Sharif, Dar al-Adwa Beirut - Lebanon, First Edition, 1988 AD.
62. Mustadrak al-Wasa'il, Mirza Hussein al-Nouri, Dar al-Hidayah for Printing, Beirut, Fifth Edition 1412 AH.
63. Al-Wafi, Al-Faydh al-Kashani, Mohsen, Publications of the Library of Imam Amir al-Mu'minin Ali (AS) 1430 AH, Iran.
64. Al-Wajiz fi Fiqh al-Islami, Al-Mudarrisi, Muhammad Taqi, First Edition Dhu al-Hijjah 1426 AH, Iran.
65. Wasa'il al-Shia (Ahl al-Bayt), Al-Hurr al-Amili Muhammad bin al-Hasan, (d: 1104 AH), Al al-Bayt (AS) Foundation for Revival of Heritage - Iran 1414.

Electronic Websites:

1. Ishaq al-Fayadh, Fatwas, Internet site: http://alfayadh.org/
2. Ali al-Sistani:
3. Fatwas, Beating, topic link https://www.sistani.org/arabic/qa/
4. Fatwas, Television https://www.sistani.org/arabic/qa/
5. Disobedience to Parents https://www.sistani.org/arabic/qa/02073/
6. Fahd Muhammad, The Effects of Domestic Violence on Society and Ways to Reduce Its Spread https://egyls.com/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.